وجوبا والا بان غلب على ظنه فوات الثانية كما في الاقناع لغا ما ادركه من الاولى وتابعه في الثانية
وتصير اولاه فتامل ومخطه على قوله الا ان يخاف سجوده بالارض بعد زوال الزحام شرح قوله ثم ادركه في
التشهد علم منه انه يكفي في ادراك الجمعة ادراك ما تدرك به الركعة اذا اتى بباقي الركعة قبل ان يسلم الا
مام فلا تعتبر ركعة بسجدتيها معه قال في شرح الاقناع وفيه نظر فتدبر وعلم منه ايضا انه لو لم يدرك
الامام حتى سلم فانه يستانف ظهرا وصرح به في الاقناع قال وان غلب على ظنه الفوت فتابع امامه
فيهما طولا وعدم الفوت فسجد فبادر الامام فركع لم يضره فيهما انتهى فلتتدبر فان قلت صرحوا بان
الجمعة يدرك وقتها بتكبيرة احرام وان جماعتها لا تدرك الا بركعة مع انه لا بد من كل من الوقت
والجماعة فما الفرق بينهما قلت الفرق ان الجماعة شرط لها وهو داخل الماهية والوقت شرط
وهو خارج الماهية وما هو داخل الماهية اكد قوله ونحوه كفعله قوله تقدم خطبتين الخ من اضافة
الصفة لموصوفها قوله للقدر الخ خبر لمبتدا محذوف اي هذه الشروط للقدر الواجب من الخطبتين
وهو اركانها قوله ولا حضور متولي اي امام قوله الخطبة ما لم يكن من تمام الاربعين فلا بد من حضوره كما
علم مما تقدم مرح قوله كقراءة اي فلا تجوز وتصح مع العجز غير القراءة فان عجز عنها وجب بدلها
ذكره شرح قوله ان يخطب من باب قتل خطبة بمعنى مخطوبة كنسخة بمعنى منسوخة مصباح قوله مستقبل
القبلة المراد بها المحراب قوله اذا خرج الى ماموم قوله واذا قيل عليهم اي بوجهه قوله حسب طاقته و
يعرب الخطبتين بلا تمطيط ويكون متعظا بما يعظ الناس به ويستقبلهم ويتحرفون اليه فيستقبلونه
ويتربعون فيها اي في حال استماع الخطبة اقناع قوله لمعين حتى السلطان فصل قوله وتكره مداومته
يعني بنحو قوله وعبيد بالجر عطفا على الضمير المجرور باقامة من غير اعادة الجار على مذهب يونس
والفراء واختيار الامام ابي عبد الله بن مالك قوله وخوف فتنة الخ وحيث جاز التعدد لحاجة
فانه يتقدر بقدرها كما في الاقناع خلافا لبعض الشافعية قوله ما باشرها اي ام فيها قوله او اذن
فيها الامام والمسبوقة قوله فان استويا في اذن الخ ولعل من صور التساوي في الاذن ما اذا باشر واحدة
واذن في الاخرى قوله فان امكن يعني انه يصلي الجميع جمعة واحدة قوله الا الامام فيلزمه الحضور لكن لم
يصل العيد مع الامام قوله وكذا يعني وكذا سقوط عيد بها قوله ولو فعلت اي سواء اريد فعلها قبل الزوال
او بعده فلا بد من العزم عليها في الحالين خلافا للاقناع تبعا لابن نجيم حيث قال لا يعتبر العزم الا
اذا فعلت بعد الزوال قوله واقل السنة يعني الراتبة قوله واكثرها اي السنة الراتبة فعلى هذا الرواية
بستة عشر ركعة وانما اقتصر في التطوع على العشر لانه اعتمد على ذكر رواتب الجمعة في بابها فتامل
قوله في يومها وليلتها كما في الاقناع قوله ولبس احسن ثيابه بضم اللام مصدر لبست الثوب من باب
تعب وبالكسر ما يلبس كاللباس كما في المصباح قوله ويخفف ما ابتداه اي كيفا واما تخفيف الكم
فاشار اليه بقوله ولو نوى الخ قوله لا قبوله يعني ولا رده قوله الا الصغير يعني ولو اجنبيا قوله
ما لم تحضر الصلاة وليس له الجلوس ولا الصلاة عليه فان فعل ففي الفروع في ستر العورة لو صلى
على ارضه او مصلاه بلا غصب صح في الاصح قال في شرح الاقناع وتقدم هناك جاز وصحت
ولعل ما هناك اذا كان حاضرا وصلى معه على مصلاه فلا يعارض ما هنا للغيبة قال وفيه شيء

انتهى

انتهى اي لان السكوت عندنا لا يدل على رضى الغير بالتصرف في ماله كما صرحوا به في تصرف الفضولي
قوله وكلام والامام يخطب يعني ولو كان الامام غير عدل كما في الاقناع قوله وتامين عليه اي على دعاء الخطيب
فيسن سرا قوله وحمده يعني جائز قوله بشرطه هو ان لا يجلس فيطول الفصل ولا يكون وقت
نهي غير حال خطبة الجمعة وان يكون متطهرا قوله وينتظر فراغ موذن لعل المراد غير اذان جمعة
لان سماع الخطبة اهم قاله في الفروع باب صلاة العيدين قوله اذا اتفق اهل بلد الخ اعلم ان
من الاصحاب من عبر هنا وفي باب الاذان بالاتفاق ومنهم من عبر بالترك والظاهر انه من قبيل
الاحتباك وهو ان يحذف من احد الجملتين ما دل عليه الاخرى فالتقدير في البابين اذا حصل
اتفاق وترك قاتلهم الامام اما الاتفاق وحده فهو عزم على الترك لا ترك حقيقة وكذا الترك
بلا اتفاق يكون جهلا او كسلا او تهاونا فلا يقاتلون عليه ابتداء بل يومرون اولا فان امتثلوا والا
قوتلوا لاجتماع الامرين اذن اعني الترك والاتفاق ولعل هذا هو تحرير الكلام خلافا لما يفهم من حاشية
الحجاوي على التنقيح والله اعلم ومخطه على قوله اذا اتفق الاتفاق ليس بشرط للقتال بل بمجرد الترك
كما اشار له الشارح وصرح به في الاقناع قوله وبتركها يعني انه لم يكن من العدد المعتبر فيحرم كما في شرحه
قوله ووقتها كصلاة الضحى اي كوقت صلاة الضحى فهو على حذف مضاف قوله فان لم يعلم الخ اي واما ما
فاتته مع الامام فيصليها متى شاء لانها نافلة ليس فيها اجتماع قوله صلوا من الغد يعني ولو امكن
في يومها اقناع قوله وكذا لو مضى ايام هل المراد هنا جمع القلة ما يشمل الكثرة ومخطه على قوله وكذا لو مضى
ايام يعني لو اخروها لفتنة او بلا عذر قوله الا بمكة المشرفة لفضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة
المشرفة قوله فبالمسجد ويستحب للامام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد والاولى ان لا
يصلوا قبل الامام وايهما سبق سقط الفرض به وجازت التضحية وتنويه المسبوقة نفلا قاله في
الاقناع وغسل لها في يومه لا ليلا قوله وكذا جمعة ولا يمتنع في غيرها قوله ومن شرطها قال م ص لعل
المراد شرط ما يسقط به فرض الكفاية بدليل المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الامام قوله ويبدا بركعتين
الدليل على تقديم الصلاة على الخطبة حديث ابن عمر المتفق عليه وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة وحكمة التاخير هنا للخطبة وتقديمها في الجمعة
ان الخطبة شرط للصلاة والشرط مقدم على المشروط بخلاف خطبة العيد وايضا صلاة العيد
فرض وخطبته سنة والفرض اهم فلا يشتغل بها قبل الصلاة بل بعدها قوله ويقول الله اكبر يعني بين
كل تكبيرتين زائدتين قوله نسقا بفتح نسقت الدر نسقا من باب قتل نظمته ودر نسق بفتحتين
فعل بمعنى مفعول كالولد بمعنى المولود ونسقت الكلام عطفت بعضه على بعض وكلام نسق على
نظام واحد استعارة من الدر مصباح قوله بحبهم من باب قتل بمعنى حرضهم كما في المصباح قوله
قبل مفارقته يعني لئلا يتوهم ان لها راتبة قبلها او بعدها قوله لعذر كمطر قوله بمذهبه متعلق
بمحذوف اي عاملا بمذهبه او يكبر على تقدير مضاف اي بمقتضى مذهبه والمراد لا بمذهب امامه
لانه بعد السلام صار في حكم المنفرد ولا يلزم عليه صيرورة الصلاة اذن على صفة لم يقل بها احد
لانه امر بمتابعة الامام المخالف بتضمن القول بهذه الصورة فتامل قوله عقب انتهى ظاهره ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)